

Distr.: General
29 January 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بنغلاديش*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٢٧ جهة معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات المقدمة من سائر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة ومن الجهات المعنية الأخرى

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - أوصت لجنة الحقوقيين الدولية بنغلاديش بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٣). وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية والورقة المشتركة ٦ (JS6) بنغلاديش بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبإلغاء تحفظاتها على اتفاقية مناهضة التعذيب^(٣). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤). وأوصت الورقة المشتركة ١٠ (JS10) بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩، وبسحب التحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥).

٢ - وأوصى اتحاد الحقوق المتساوية بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، والاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وتنفيذ هذه الصكوك^(٦).

٣ - واقترحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وأوصت الورقة المشتركة ٢ (JS2) ورابطة بنغلاديش الوطنية للمحاميات والورقة المشتركة ٤ (JS4) بسحب التحفظات على المادتين ١٤(أ) و ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل^(٧).

٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ (JSI) الحكومة بالتعبير عن تأييدها لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية دون تأخير، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩^(٨).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- اقترحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٢ إدراج التزامات المعاهدات في القانون المحلي^(٩). وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بنغلاديش بتعزيز آلياتها الوطنية لحقوق الإنسان والعمل باستمرار على الارتقاء بقوانينها وسياساتها ومؤسساتها في إطار الامتثال للمعايير الدولية^(١٠). وأوصت الورقة باستكمال التعديلات التي ينبغي إدخالها على قانون الطفل لعام ١٩٧٤ ليُعتبر طفلاً كل من هو دون الثامنة عشرة^(١١).

٦- ودعت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تحمي الموظفين العموميين من الملاحقة والعقاب، وتنقيح القوانين العسكرية، ولا سيما قانون كتائب الشرطة المسلحة، لضمان منح نظام العدالة الجنائية المدني الولاية القضائية لمحكمة أفراد القوات المسلحة على انتهاكات حقوق الإنسان^(١٢).

٧- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بنغلاديش بتجريم التعذيب، وذلك بأن تعتمد فوراً قانون عام ٢٠١١ بشأن (حظر) التعذيب والموت أثناء الاحتجاز^(١٣). وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بتغيير التعديل الدستوري الخامس عشر ومشروع قانون عام ٢٠١١ بشأن تنظيم التبرعات الأجنبية^(١٤).

٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ بتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧^(١٥).

٩- ودعت الورقة المشتركة ٤ إلى سن مشروع قانون عام ٢٠١٠ بشأن حقوق الطفل مع إدخال التعديلات الضرورية ووضع تعريف قانوني موحد للأحداث و"السن" القانونية في جميع القوانين المتعلقة بحقوق الطفل. وأوصت الورقة أيضاً بمراجعة وتعديل قوانين الأحوال الشخصية التمييزية لضمان المساواة بين الجنسين^(١٦). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بإصلاح قوانين الأحوال الشخصية لكفالة المساواة أثناء الزواج أو الطلاق أو الانفصال^(١٧).

١٠- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بالاعتراف في الدستور بهوية المشردين داخلياً وسلامتهم، وإنشاء لجنة معنية بالأراضي تنظر في قضاياهم وتفعيل اللجنة المعنية بالأراضي في تلال تشيتاغونغ بعد تعديل القوانين ذات الصلة^(١٨).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١١- طالبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيادة مواردها وموظفيها لتعزيز مهامها المؤسسية، وتنقيح قانونها، وضمان استقلالها مالياً وإدارياً، والسماح لها بالتحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين. وأوصت اللجنة بتفعيل الأحكام

الدستورية المتعلقة بإنشاء مكتب أمين المظالم، ودعت الحكومة والمعارضة إلى أداء المهام التشريعية والتمثيلية ومهام المساءلة في هذا الصدد^(١٩)، وقدمت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ١٠ توصيات مماثلة بشأن قدرات اللجنة وصلحايتها في مجال التحقيق^(٢٠). وأشارت الورقة المشتركة ٢ بقلق إلى هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة لجنة اختيار أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وتمتع اللجنة الوطنية باختصاص محدود فيما يتعلق بالتحقيق في القضايا المعروضة أصلاً أمام المحاكم أو أمين المظالم أو المحكمة الإدارية^(٢١).

١٢- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٢ باتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء مكتب أمين للمظالم يعنى بالأطفال، وتوفير سبل الانتصاف، وتعديل القوانين مع ضمان إنفاذها الفعلي^(٢٢).

١٣- وأوصت منظمة الأبواب المفتوحة الدولية بوضع برامج للثقيف بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية الرسمية، ولا سيما لزيادة الوعي في المناطق الريفية. وأوصت المنظمة أيضاً باتخاذ خطوات حاسمة ضد أي فعل من أفعال التعصب والتمييز في المجال الديني و/أو التحرش بالأقليات الدينية والنساء^(٢٣).

١٤- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ باعتماد خطة عمل لتنفيذ السياسة الوطنية بشأن المرأة^(٢٤)، بينما أوصت الورقة المشتركة ٤ بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لشؤون المرأة^(٢٥).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٥- لاحظت لجنة الحقوقيين الدولية والورقة المشتركة ٨ (JS8) عدم تقييد الحكومة بالمواعيد النهائية لتقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات إذ ما زالت التقارير الأولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تُقدم بعد منذ عقد^(٢٦). وأوصت الورقة المشتركة ٨ أيضاً باتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٧).

١٦- وحثت الورقة المشتركة ٧ (JS7) الحكومة على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، وتضمن تقاريرها الدورية إلى هذه الهيئات معلومات عن الدليل وبيانات مصنفة استناداً إلى الطبقات^(٢٨).

١٧- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ الحكومة بتقديم التقارير اللازمة إلى هيئات المعاهدات^(٢٩).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٨- أوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان ولجنة الحقوقيين الدولية والورقة المشتركة ١٠ والورقة المشتركة ٧ بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وأوصت المبادرة بالنظر في ما تراكم من طلبات سابقة وحديثة تتعلق بزيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل لبنغلاديش، من أجل ضمان الرد، في المستقبل، على جميع الطلبات التي توجهها الإجراءات الخاصة لزيارة بنغلاديش، والموافقة عليها في أقرب موعد ممكن^(٣٠).

١٩- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية والورقة المشتركة ٧ بالموافقة على طلبات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، لإجراء بعثات رسمية في أقرب فرصة ممكنة^(٣١). وذكرت الورقة المشتركة ١ بأن المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية قد قدم طلباً لزيارة البلد، ولكنه لم يتلق رداً إيجابياً^(٣٢). وقدم التحالف العالمي لمشاركة المواطنين والمنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان توصيات ماثلة^(٣٣). وأوصت هذه المنظمة بأن تُجرى بعثة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد قبل انتخابات عام ٢٠١٣^(٣٤).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٢٠- أحاطت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان علماً بالتقدم المحرز في مجال وضع القوانين والسياسات المتصلة بحقوق المرأة، غير أنها أشارت إلى أن المرأة لا تزال تعاني من التمييز سواء في الحياة العامة أو في إطار الأسرة. ولاحظت اللجنة استمرار العنف المتزلي والجنسي والمهمل المفروض على المرأة رغم مخالفتها للقوانين. وأوصت اللجنة بتنفيذ قوانين وسياسات لحماية حقوق المرأة^(٣٥).

٢١- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى وجود أشكال مختلفة من التمييز الجنساني في المجتمع وأماكن العمل والمؤسسات التعليمية. وما زالت وسائل الإعلام تعزز القوالب النمطية وأوجه التحيز الجنسانية. وأعرب في الورقة عن القلق إزاء قواعد عام ١٩٧٨ بشأن الجنسية، وقانون تسجيل الزواج الهندي الذي لا يلزم بتسجيل الزيجات. ولم تُتخذ أي مبادرات لسن قانون لتوجيهات مكافحة التحرش الجنسي، أو فيما يتعلق بالمساواة في حقوق الملكية للمرأة في قوانين المسلمين والهندوس، أو استحداث حقوق الطلاق للهندوسيات^(٣٦).

٢٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن الاستبعاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي يمارس على أساس الانتماء الطبقي رغم الضمانات الدستورية. وأشارت إلى أن نساء الداليت يشكلن أكثر الفئات تضرراً من هذه الممارسة إذ يعانين من أشكال متعددة من التمييز، ذلك أن أكثر من ٨٠ في المائة من الداليت يواجهون التمييز في القبول في المدرسة أو عدم المساواة في المعاملة وفي الحماية القانونية عندما تُرتكب جرائم ضدهم. ولا يزال الحصول على السكن اللائق والأرض عقبة أخرى، إذ لا يملك أغلب الداليت أرضاً. ودعت الورقة المشتركة ٧ إلى إنفاذ القانون ووضع خطة عمل وطنية شاملة للقضاء على التمييز^(٣٧). وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بتخصيص حصص للداليت في مجالات التعليم العام والعمل والسكن، وتجرير 'النبد' والممارسات التمييزية^(٣٨).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٣- أفادت منظمة العفو الدولية بأن أكثر من ١٠٠٠ شخص ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام عليهم. غير أن العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام لا يُحتمل أن يشمل إلا عدداً قليلاً جداً منهم. وأوصت المنظمة بالاستفادة من التطور الإيجابي المتمثل في عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام في عام ٢٠١٢ لوقف تنفيذ تلك الأحكام فوراً بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وضمان تخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن^(٣٩).

٢٤- وأبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن مزاعم باستمرار الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في ممارسة أعمال القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء والتعذيب، دونما عقاب^(٤٠). وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن أعمال القتل خارج نطاق القضاء قد تواصلت، وإن كانت التقارير تفيد بتراجع أعدادها، ولوحظت على جثث بعض الضحايا علامات واضحة تدل على التعذيب^(٤١).

٢٥- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه على الرغم من الالتزامات بوضع حد لجميع أعمال الإعدام خارج نطاق القضاء من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين، وتقديم الموظفين المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة، قُتل أكثر من ٢٠٠ شخص على يد كتبية التدخل السريع منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أُعدم العديد منهم أثناء الاحتجاز لدى هذه الكتبية، وكثيراً ما كانت علامات التعذيب بادية على جثثهم. ووثقت المنظمة، في عام ٢٠١١، تورط الكتبية في عمليات احتجاز غير قانونية وقتل وتعذيب للأشخاص المشتبه في تورطهم في تمرد حرس الحدود التابعين لوحدة بندق بنغلاديش في عام ٢٠٠٩. ونظراً إلى فشل الحكومة المستمر في إصلاح الكتبية، دعت المنظمة إلى حلها وتعويضها بقوة مدنية^(٤٢).

٢٦- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة منتشرة على نطاق واسع في بنغلاديش، وترتكبها جميع الأجهزة الأمنية - الشرطة وكتبية التدخل السريع والجيش - منفردة أو مجتمعة، في ظل إفلات تام تقريباً من العقاب.

والاغتصاب أثناء الاحتجاز أمر شائع في بنغلاديش. وعادة ما يحجم ضحاياه عن الإبلاغ عن الجريمة خوفاً من عدم أخذهم على محمل الجد أو من إغضاب مغتصبيهم، أو التعرض لمزيد من التحرش من أفراد الشرطة^(٤٣).

٢٧- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن مجموع عدد السجناء قد بلغ حوالي ٧٢ ٠٠٠ سجين في أيار/مايو ٢٠١٢، بينما لا تتجاوز القدرة الاستيعابية للسجون ٦٣٠ ٣٠ سجيناً. ويؤدي الاكتظاظ وسوء التغذية والظروف غير الصحية وغياب الرعاية الطبية إلى انتشار الأمراض المعدية. والاعتداء الجسدي والجنسي من موظفي السجون أمر شائع. وأوصت الورقة بوضع حد للتعذيب أثناء الاحتجاز، ولغيره من انتهاكات حقوق الإنسان للسجناء والمحتجزين؛ وتعزيز إصلاح السجون، بما يشمل إجراء رصد منهجي لها، وإلغاء قانون السلطات الخاصة، وإجراء إصلاحات أخرى حسب الاقتضاء^(٤٤).

٢٨- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى استمرار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك اغتصابهن، والاعتداء عليهن بسبب المهز، والمهجوم عليهن باستعمال الأحماض، ومعاملتهم معاملة تمييزية. بموجب قوانين الأحوال الشخصية. ولاحظت المنظمة أن إنفاذ القوانين ذات الصلة على هذه الانتهاكات لا يزال ضعيفاً، وأن العقوبات غير القانونية باسم "الفتاوى" وأعمال التحرش الجنسي لا تزال مستمرة^(٤٥).

٢٩- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقوبة البدنية في المدارس غير قانونية. بموجب حكم المحكمة العليا الصادر في عام ٢٠١١، وإن كان التشريع لم يسن بعد حظراً صريحاً لها، غير أن هذه الممارسة ليست محظورة في المنزل وفي نظام العقوبات ومؤسسات الرعاية. ولاحظت المبادرة والمنظمة الدولية للرؤية العالمية أن الأمر بإيقاع العقوبة البدنية شائع أيضاً لدى المجالس التقليدية الريفية للوساطة (شاليش)، ولا سيما ضد الفتيات والنساء. وأوصت المنظمة بتعزيز وإنفاذ الصكوك القانونية لحماية الأطفال من العقوبة البدنية^(٤٦). وحثت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة على اعتماد خطة عمل لإنهاء العقوبة البدنية وزواج الأطفال^(٤٧).

٣٠- وأبرزت اللجنة ضرورة وضع حد لممارسة عمل الأطفال المنتشرة. والغالبية العظمى من الأطفال العاملين يشتغلون في إطار العمل غير الرسمي حيث الصحة المهنية وتدابير السلامة والأجور والحماية القانونية والاجتماعية إما منعدمة أو غير ملائمة^(٤٨).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣١- لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن تعيين القضاة في سلك القضاء الأعلى ما زال مسألة خاضعة للسياسة إلى حد بعيد. ولا يتمتع جهاز القضاء بالاستقلال، وهناك نقص خطير في الكفاءة في هذا المجال. وأشارت الورقة أيضاً إلى أن الحكومة الحالية نشرت محاكم متنقلة بموجب قانون المحاكم المتنقلة لعام ٢٠٠٩، من أجل منع 'الفوضى' خلال الإضرابات

العامة. وعمدت المحاكم المتنقلة، التي تأتمر بأوامر السلطة التنفيذية، إلى اعتقال الأشخاص والحكم عليهم بعد محاكمات موجزة^(٤٩). وأوصت منظمة الأبواب المفتوحة الدولية والورقة المشتركة ٦ بنغلاديش بإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية المختلفة وضمان استقلال القضاء^(٥٠).

٣٢- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بإنشاء أمانة مستقلة للعمل مع اللجنة المستقلة للخدمة القضائية؛ وتنفيذ قرار المحكمة العليا الصادر في عام ٢٠٠٩ في قضية إدريس الرحمن ضد بنغلاديش، وتعديل المادة ٩٥ من الدستور^(٥١).

٣٣- وأبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان عن شواغل إزاء المحاكمات الجماعية، إذ حوكم ٨٠٠ متهم في وقت واحد وفي قاعة محكمة واحدة، وأوصت بوقف المحاكمات الجماعية للمتهمين في تمرد حرس الحدود التابعين لوحدة بنادق بنغلاديش في عام ٢٠٠٩^(٥٢).

٣٤- وأعربت لجنة الحقوقيين الدولية عن القلق من أن تكرر منح العفو الرئاسي للأشخاص المدانين بارتكاب جرائم خطيرة يعوق أو يحول دون أعمال حق الضحايا في الحصول على سبل الانتصاف القانونية الفعالة والتعويضات^(٥٣).

٣٥- ودعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان العمل المضطلع به من أجل تقديم جميع المسؤولين المتورطين في أعمال القتل خارج نطاق القضاء إلى العدالة^(٥٤).

٣٦- وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان باعتماد تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب وأعمال التعذيب ومضايقة المدنيين، بما في ذلك ما يرتكبه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين^(٥٥). وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن كتيبة التدخل السريع في واقع الأمر تنفذ عملياتها خارج إطار القانون وتتمتع بالفعل بالحصانة من التحقيقات. ولم تشهد السنوات الأربع الأخيرة فرض أية عقوبة واضحة على أي من أفراد الكتيبة ممن يُدعى تورطهم في قضايا القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاحتجاز غير القانوني، والتعذيب^(٥٦). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بإنشاء فرقة عمل مستقلة للتحقيق والمقاضاة، بغية التحقيق بدقة في جميع ادعاءات الوفيات غير القانونية والتعذيب وسوء المعاملة مما تعرض له المشتبه في مشاركتهم في تمرد عام ٢٠٠٩، والقيام، عند الاقتضاء، بملاحقة المسؤولين عن تلك الأعمال؛ وكفالة إجراء تحقيق سريع وشامل في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد قوات الأمن، بمن فيهم أفراد الكتيبة، وملاحقة المدنيين^(٥٧).

٣٧- واقترحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن يتضمن قانون عام ٢٠١٢ الجديد بشأن الطفل تعريفاً للطفل باعتباره شخصاً دون الثامنة عشرة من العمر، وأن يرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من ٩ سنوات إلى ١٢ سنة^(٥٨).

٣٨- ورحبت اللجنة بإنشاء محكمة الجرائم الدولية ببنغلاديش في عام ٢٠١٠. وأشارت إلى أن هذه الهيئة أداة هامة لتقديم المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت أثناء

حرب التحرير في عام ١٩٧١ إلى العدالة وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب على تلك الجرائم^(٥٩). ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن عملية المحاكمة لا تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، على الرغم من إدخال تعديلات على قانون المحكمة في منتصف عام ٢٠١١ لمعالجة بعض أوجه القصور تلك، وأوصت بتعديل هذا القانون لضمان مطابقة تعريف الجرائم المذكورة فيه للمعايير الدولية^(٦٠). ورأت منظمة العفو الدولية أن هذا الوضع يتيح فرصة تاريخية يمكن أن تُنهي أكثر من ٤٠ عاماً من الإفلات من العقاب على الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان. ولاحظت المنظمة أوجه القصور في إجراء هذه المحاكمات، بما يشمل حظراً دستورياً لحق محامي الدفاع في الطعن في اختصاص المحكمة. وأوصت الحكومة بضمان تقديم جميع مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة بغض النظر عن الطرف الذي كانوا يؤيدونه أو عن انتمائهم السياسي آنذاك؛ وكفالة إزالة العائق الدستوري أمام الطعن في اختصاص محكمة الجرائم الدولية بينغلاديش^(٦١).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٩- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى التوجيهات التي تحظر التحرش الجنسي، وتعزز مراقبة شهادات الميلاد و/أو بطاقات الهوية الوطنية خلال تسجيل الزواج لمنع الزواج المبكر، ولكنها أعربت عن القلق إزاء ضعف تنفيذ هذه التوجيهات^(٦٢).

٤٠- وأوصت الورقة المشتركة ٣ (JS3) والورقة المشتركة ١٠ والمنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بإلغاء المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات، التي تُجرّم السلوك الجنسي 'المنافي للطبيعة' و"إلغاء تجريم الممارسة الجنسية بالتراضي بين شخصين بالغين من نفس الجنس"، واتخاذ تدابير إضافية لتعزيز التسامح في هذا الصدد. وأشارت الورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ١٠ إلى أن الأقليات الجنسية والجنسية لا تحظى بالاعتراف والحماية القانونيين وتواجه التهميش الاجتماعي، وأوصت بالاعتراف بهذه الأقليات والقبول بوجودها^(٦٣).

٤١- وأوصت المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان بتعديل المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات، بحيث تُعرّف جريمة الاغتصاب دونما إشارة إلى جنس بعينه^(٦٤).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- سجل التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ٧٨ حالة طُبقت فيها المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تحظر تجمع خمسة أشخاص أو أكثر، وعقد اجتماعات عامة. وظل حظر الاحتجاجات الطلابية في مناطق معينة من دكا، الصادر عن شرطة العاصمة دكا في عام ٢٠١٠ بذريعة شواغل متعلقة بحركة السير، نافذاً طوال عام ٢٠١١. وتدافع الحكومة حالياً عن قانون جديد

للحد من قدرة مجموعات المجتمع المدني على الحصول على تمويل من مصادر دولية مما يعزز إلى حد كبير الصلاحيات التقديرية للمكتب المعني بشؤون المنظمات غير الحكومية. وأثارت منظمة رصد حقوق الإنسان شواغل مماثلة^(٦٥).

٤٣ - ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا يعملون في بيئة صعبة للغاية^(٦٦). وأعرب كل من التحالف العالمي لمشاركة المواطنين والورقة المشتركة ١٠ ومنظمة المادة ١٩ عن شواغل إزاء التحرش بنشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وتهديدهم والاعتداء عليهم، فضلاً عن مزاعم تعذيب الصحفيين المحليين وأعضاء المعارضة والنشطاء السياسيين واحتفائهم^(٦٧).

٤٤ - وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود إلى أن الدستور يكفل حرية الإعلام، ومع ذلك هناك مجموعة من القوانين الصارمة التي تمكن الحكومة من مراقبة وسائل الإعلام^(٦٨). واعتبر التحالف العالمي لمشاركة المواطنين ومنظمة مراسلون بلا حدود كتيبة التدخل السريع مسؤولة عن أعمال تهريب الصحفيين^(٦٩). ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الصحفيين الذين يكتبون عن الفساد والمخالفات القضائية، وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال الإعدام خارج نطاق القضاء، والاعتصاب أثناء الاحتجاز، وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني، معرضون بوجه خاص لخطر المضايقات من قبل الشرطة أو الأجهزة الأمنية، والاعتقال بتهم ذات دوافع سياسية، والتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وأوصت المنظمة الحكومة بضمان تمتع جميع الصحفيين والمحرفين بحرية التعبير عن آرائهم بشكل سلمي ودون خوف^(٧٠).

٤٥ - وأفادت الورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ١٠ ومنظمة المادة ١٩ بأن الفترة المشمولة بالاستعراض قد شهدت قتل ١١ صحفياً، وتهديد ٢٤٠، والاعتداء على ١٨٨، وجرح ٤٩٧، واعتقال خمسة، واحتطاف ثلاثة، والهجوم على ٧٥، ومقاضاة ٨٠^(٧١)، ولاحظت منظمة المادة ١٩ محاكمة ثلاثة أشخاص فقط وإدانة شخص واحد فحسب من مرتكبي الجرائم ضد هذه الفئة^(٧٢). وأشار التحالف العالمي لمشاركة المواطنين إلى أن عام ٢٠١١ سجل زيادة في قيام قوات الأمن وأفراد الحزب الحاكم بمضايقة الصحفيين الذين يُرى أنهم ينتقدون الحكومة و/أو يناهزون للمعارضة، أو باعتقالهم أو الاعتداء عليهم^(٧٣). ودعت منظمة مراسلون بلا حدود السلطات والقضاء إلى الاستجابة بسرعة واتخاذ إجراءات لوقف أعمال العنف والمضايقة، والامتنال للالتزام بحماية حرية الإعلام، والإفراج عن جميع الصحفيين والمواطنين المحتجزين حالياً^(٧٤). وأوصى التحالف العالمي ومنظمة المادة ١٩ بإجراء تحقيق نزيه وفعال في جميع حالات الهجوم على نشطاء المجتمع المدني والصحفيين ومضايقتهم وتهريبهم واحتفائهم، وتقديم الجناة إلى العدالة^(٧٥).

٤٦ - وحثت منظمة المادة ١٩ على التمسك بحرية التعبير والرأي على الإنترنت وإلغاء أي حكم لا يمتثل للمعايير الدولية^(٧٦).

٤٧- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن قانون السلطات الخاصة لعام ١٩٧٤، وقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٩، والمادة ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، استُخدمت لاحتجاز النشطاء النقابيين. وألغت الحكومة تسجيل كثير من المنظمات غير الحكومية دون اللجوء إلى عملية شفافة. ولاحظت الورقة أن وسائل الإعلام تتمتع بحرية أكثر نسبياً، ومع ذلك سُجلت حالات حظر لنشر صحف و بث محطات تلفزيونية، وفرض قيود على برامج حوارية تلفزيونية، ومراقبة الإنترنت، بما في ذلك وسائل الإعلام الاجتماعية، وتعطيل بث المسيرات التي تنظمها المعارضة^(٧٧).

٤٨- وأبلغت الورقة المشتركة ٦ عن الاستعانة، على نحو روتيني، بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لوقف واحتجاز المعارضين السياسيين على نطاق واسع قبل أي برامج سياسية تعلن عنها أحزاب المعارضة. ووفقاً لوثائق منظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان، قُتل ٧٦٤ شخصاً وجُرح ٩٠٦ ٥٥ أشخاص في أعمال العنف السياسي في ظل الحكومة الحالية^(٧٨).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٩- أشارت الورقة المشتركة ١٠ ومنظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ شهدت استمرار الاضطرابات العمالية في قطاع الملابس الجاهزة حول الأجور وظروف العمل^(٧٩). وأفادت المنظمة بأن العمال يعانون عادة من سوء ظروف العمل وانخفاض الأجور وكثرة ساعات العمل، وأوصت باتخاذ إجراءات فورية ومتواصلة لإنفاذ الامتثال لأحكام قانون العمل (٢٠٠٦)^(٨٠).

٥٠- وذكرت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ١٠ أن نحو ٨٠ في المائة من مجموع العمال يشتغلون في القطاع غير الرسمي، ولا يتمتعون بالحماية القانونية، ويتعرضون للإيذاء والتمييز، وليس لديهم عمل منتظم، ويحصلون على أجور منخفضة، ويعملون لساعات طويلة. ولا يتضمن قانون العمل لعام ٢٠٠٦ الساري حالياً أحكاماً بشأن حقوق خدام المنازل والعمال الزراعيين، وتُفرض قيود على المشاركة في النقابات في المصانع^(٨١). وأوصت الورقة المشتركة ١٠ باعتماد سياسة رفاه خدام المنازل، وإدراج العمال غير الرسميين في قوانين العمل، وإنفاذ القوانين بفعالية^(٨٢).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥١- أشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن حالة الأمن الغذائي لا تزال غير مرضية رغم التزام بنغلاديش الراسخ بتوفير احتياطي غذائي لمواطنيها^(٨٣). وأوصت الورقة باعتماد إطار قانوني بشأن الحق في الغذاء وتنقيح السياسة الزراعية الوطنية؛ وتحديث وتنفيذ سياسة استخدام الأراضي واعتماد سياسة موحدة بشأن شبكة أمان اجتماعي أو برامج حماية اجتماعية قائمة على الحقوق^(٨٤). واستنتجت الورقة أن الاستثمار في الزراعة بعيد كل البعد عن تلبية الاحتياجات^(٨٥).

٥٢- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ باعتماد سياسة وطنية بشأن شبكة للأمان الاجتماعي لتوفير ما لا يقل عن ٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، لسيرامج الضمان الاجتماعي الأساسية وتعزيز التوزيع والتنسيق لضمان الانفتاح والإنصاف والمساءلة^(٨٦).

٥٣- وأوصت مؤسسة بحوث السياسات للبدائل الإنمائية بوضع أحكام قانونية من خلال سن قوانين ولوائح مناسبة لضمان حق الأشخاص في الحصول على أغذية كافية وأمنة ومغذية^(٨٧).

٥٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ عدم اعتماد أي خطة لتوفير السكن اللائق لسكان الأحياء الفقيرة الذين يتراوح عددهم بين ٢,٣ و ٣ ملايين شخص في العاصمة. وتواصلت عمليات الإخلاء القسري رغم أن المحكمة العليا أصدرت مبادئ توجيهية تنص على الشروع أولاً في تأهيل/إعادة إسكان سكان الأحياء الفقيرة^(٨٨).

٨- الحق في الصحة

٥٥- أشارت منظمة الرؤية العالمية إلى أن معدل انتشار سوء التغذية في بنغلاديش لا يزال من بين أعلى المعدلات في العالم. ففي المتوسط، يُنفق نحو ٣,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في مجال الصحة والسكان والتغذية، علماً أن القطاع العام يخصص من تلك النسبة واحداً في المائة تقريباً من الناتج المحلي الإجمالي. وأوصت المنظمة بزيادة الميزانية المخصصة لخدمات صحة وتغذية الطفل، وخاصة للفقراء والمستبعدين^(٨٩).

٥٦- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن أكثر من ٢٢ في المائة من الأطفال الذين يولدون سنوياً (من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠) يعانون من انخفاض الوزن عند الولادة؛ وحوالي ٣٦ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من توقف النمو؛ و٤٦ في المائة منهم يعانون من نقص الوزن. ولم يستفد أضعف الأطفال حتى الآن من التطور في مجال الصحة. وأوصت الورقة بزيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية مجاناً^(٩٠).

٥٧- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن معدلات وفيات الأمهات والأطفال قد انخفضت انخفاضاً كبيراً، وإن كانت معدلات وفيات الأمهات لا تزال مرتفعة. ومع ذلك، لا تزال الخدمات الصحية العامة غير متاحة إلى حد كبير. ولا تُنفذ القوانين واللوائح والسياسات المتعلقة بالصحة تنفيذاً موحداً. ويعاني النظام الصحي من انتشار سوء الاستخدام وسوء الإدارة والفساد. وتظل المرافق الصحية ومعرفة الجمهور بها محدودة، ولا سيما في المناطق الريفية. ولا تُقدّم خدمات الصحة الإنجابية الكافية. وأوردت الورقة توصيات من بينها توسيع نطاق الخدمات الصحية المجتمعية، وضمان المساءلة فيها، وإنشاء مجتمعات صحية في المناطق الريفية^(٩١).

٩- الحق في التعليم

٥٨- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن بنغلاديش قد أحرزت تقدماً كبيراً نحو تحقيق الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية وتوفير التعليم للجميع من حيث المساواة بين الجنسين والالتحاق بالتعليم الابتدائي. وليس هناك التزام دستوري بتلبية طلب المواطنين على التعليم. وأوصت الورقة بصياغة قانون التعليم المتكامل بحلول عام ٢٠١٣ يُكفل بموجبه الحق في التعليم الابتدائي، وتعديل قانون التعليم الابتدائي الإلزامي لعام ١٩٩٠^(٩٢).

٥٩- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن مكتب معلومات وإحصاءات التعليم في بنغلاديش ووزارة شؤون المرأة والطفل أصدرتا تقريراً عن التعليم الابتدائي مفاده أن أغلبية الأطفال الذين يعيشون في المجتمعات الريفية المعزولة أو المشردين أو المنحدرين من المجتمعات المهمشة، يفتقرون إلى الفرص المناسبة للحصول على التعليم. ولا يُعترف بالتعليم الابتدائي كحق في مشروع قانون التعليم. وأوصت الورقة بسن قانون بشأن الحق في التعليم لضمان حصول الجميع على التعليم، بما في ذلك تقديم الحوافز للأسر الفقيرة لإرسال أطفالها إلى المدارس، وإتاحة ما يكفي من هياكل أساسية وموارد بشرية في مجال التعليم^(٩٣).

١٠- الحقوق الثقافية

٦٠- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى إحراز تقدم في تنفيذ اتفاق تلال تشيتاغونغ (١٩٩٧) في الفترة المشمولة بالتقرير. واعتمدت بنغلاديش قانون عام ٢٠١٠ بشأن المؤسسات الثقافية الخاصة بالأقليات الإثنية^(٩٤).

٦١- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن هذا القانون قد سُن دون استشارة الشعوب الأصلية، ولا يعترف إلا بـ ٢٧ "أقلية إثنية" من أصل أكثر من ٥٤، مستبعداً إياها بذلك من تعداد السكان لعام ٢٠١١ ومن مرافق التنمية التي توفرها شعبة الشؤون الخاصة المعنية برفاه الشعوب الأصلية التي تعيش في السهول^(٩٥).

١١- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٢- أشارت الورقة المشتركة ٩ (JS9) إلى عدم وجود قانون معني خصوصاً بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأوصت الحكومة بضمان إمكانية الوصول إلى المباني الحكومية والعامّة والهياكل الأساسية والطرق ووسائل النقل، والحصول على المعلومات بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون البناء الجديد لعام ٢٠٠٨. وأوصت الورقة أيضاً بتنقيح جميع القوانين، بما في ذلك قوانين العمل وقوانين العقود وقوانين العمالة وتعديلها لضمان عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والتعليم. وينبغي توفير مقاعد مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الهيئات الانتخابية في اللجان الوطنية للانتخابات؛ واتخاذ خطوات لكفالة مشاركة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات^(٩٦).

٦٣- وذكرت الورقة أن السكان الأصليين ذوي الإعاقة يواجهون مشاكل مالية، تمنعهم من الشروع في عمل تجاري، ولا يستفيدون من التدريب في المجال الإنمائي. والفقر والبطالة مشكلتان رئيسيتان من مشاكل السكان الأصليين ذوي الإعاقة. وأوصت الورقة بتقديم الخدمات الصحية، بما فيها الخدمات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإتاحة موظفين معينين بذوي الإعاقة وعيادات لإعادة تأهيلهم، وتمكينهم من فرص الحصول على التعليم، وتوفير وسائل نقل يمكنهم استخدامها، وزيادة دعم دخلهم، وتوفير القروض التجارية لهم، وإتاحة فرص تعلم لغة الإشارات للصم من ذوي الإعاقة^(٩٧).

١٢- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٤- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية قد اطلت انتهاك حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وشملت هذه الانتهاكات الاغتصاب والاعتداء الجنسي ضد النساء والأطفال والقتل والحرق والاستيلاء على الأراضي والاعتقال غير القانوني والتعذيب وأشكال التمييز البنيوي على أساس الانتماء الإثني والديني ونوع الجنس^(٩٨).

٦٥- وسلّمت المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان بإدخال بعض التحسينات القانونية والإدارية فيما يتعلق بالأقلية الهندوسية^(٩٩). غير أن المنظمة أجرت في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ تحقيقات في هجمات منظمة ومتعددة واسعة النطاق استهدفت قري الهندوس والبوذيين (بمن فيهم السكان الأصليون)، شملت الاعتداء والحرق والنهب وتدمير المعابد والاعتداء الجنسي على النساء. وتأججت تلك الهجمات في كثير من الأحيان من جراء الدعاية المتطرفة وخطاب الكراهية. ووردت ادعاءات تفيد بتورط سياسيين، ووقوف الشرطة مراراً موقفاً المتفرج أو اتخاذها إجراءات خاطئة^(١٠٠).

٦٦- وتصاعد العنف باطراد ضد جماعة جوما في تلال تشيتاغونغ في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢. وما زال المستوطنون البنغاليون ينتزعون من السكان الأصليين أراضي أجدادهم، في الوقت الذي تحمي فيه الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين أولئك المستوطنين.

٦٧- وأوصت المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان بالاعتراف في الدستور بالشعوب الأصلية وإجراء رصد وثيق لتنفيذ قانون إعادة الممتلكات المكتسبة، وسن قانون تسجيل الزواج الهندوسي؛ وتفكيك جميع المخيمات العسكرية المؤقتة في تلال تشيتاغونغ، ونزع السلاح من المنطقة؛ وإجراء تحقيقات قضائية مستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان^(١٠١).

٦٨- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بتعديل المادة ٦(٢) من الدستور للاعتراف بالأقليات، وضمان إعادة إدماج وتأهيل الأقليات الناطقة بالأوردية بما يكفل لها الكرامة^(١٠٢).

٦٩- وذكر كل من رابطة شباب المجتمعات المحلية الناطقة بالأوردية ومجلس الأقليات أن سكان محيم البيهاري لا يُعاملون باعتبارهم أقلية لغوية، وأوصيا بإدراج كلمة "اللغة" في المادة ٢٨ من الدستور؛ وينبغي أن تضع الحكومة حداً لعمليات الإخلاء في مخيمات البيهاري،

وتخصص لهؤلاء حصة في التعليم والخدمات العامة^(١٠٣). وأفادت الورقة المشتركة ٥ (JS5) بأن سكان مخيم البيهاري لا يستفيدون من التعليم والرعاية الصحية والتنمية الاقتصادية بسبب الفقر والتمييز الذي تمارسه الدولة. ورأت الورقة أن قضيتي المياه والصرف الصحي تمثلان مشكلة من مشاكل كل مخيم^(١٠٤). وذكرت الورقة أن البيهاري هم بنغلاديشيون وفقاً لقانون الجنسية وكذلك وفقاً لدستور بنغلاديش وعدد من الأحكام القضائية. ولا تزال المساواة في فرص الحصول على العمل شاغلاً أساسياً بسبب العنوان الذي يربط هؤلاء الأشخاص بمخيمهم وبسبب عدم تحديد وضعهم والتمييز ضدهم على نطاق واسع في سوق العمل. وعلى الرغم من عدم وجود قيود رسمية تمنع أطفال البيهاري من الوصول إلى المدارس الحكومية، فعناوين المخيمات تسبب فعلاً مشاكل لمن يسعى منهم للالتحاق بالمدارس، وإن كان هذا الاتجاه يتغير فيما يبدو. ولا تُخصص للبيهاري حصة في التعليم والوظائف العامة كأفراد أقليات وشعوب أصلية أخرى. وينبغي للحكومة والمجتمع المدني الامتناع عن اعتبار أفراد جماعة البيهاري سكاناً غير محليين أو غير بنغاليين أو باكستانيين تقطعت بهم السبل. بل ينبغي تشجيعهم على الدراسة بلغتهم الأم إلى جانب اللغة البنغالية^(١٠٥).

٧٠- وأوصت الورقة المشتركة ٨ ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة باتخاذ ما يناسب من خطوات قانونية وإدارية وسياسات لضمان حقوق الأراضي للشعوب الأصلية والاعتراف لها بحقوقها التقليدية في الأراضي أو غيرها من مناطق الأجرأج^(١٠٦). وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بكفالة وجود آلية فعالة لمعالجة المنازعات المتعلقة بالأراضي بين السكان الأصليين والمستوطنين البنغاليين^(١٠٧). وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بانسحاب الجيش من المنطقة ومقاضاة المسؤولين العسكريين واتخاذ التدابير اللازمة ليقدم إلى العدالة الجناة المتهمون بارتكاب جرائم ضد السكان المحليين تمثلت في عمليات الإخلاء القسري والاعتداء والقتل والاعتصاب. وحثت المنظمة سلطات بنغلاديش على النظر في احترام حرية التعبير والكلام والتجمع السلمي لشعب جوما، ولا سيما للمدافعين عن حقوق الإنسان، والقيام رسمياً بتأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والتصديق عليه^(١٠٨). وأشارت منظمة شبكة جوما إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل ١٧ و ٢١ و ٣٥ المتعلقة بشعوب جوما الأصلية في تلال تشيتاغونغ، وقدمت مجموعة من التوصيات تشمل الإعلان عن خريطة طريق ذات إطار زمني محدد لتنفيذ اتفاق تلال تشيتاغونغ تنفيذاً تاماً خلال ولاية الحكومة الحالية ووضع حد لثقافة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بتواطؤ المسؤولين في أعمال الاعتصاب والاضطهاد الديني وسائر انتهاكات حقوق الإنسان^(١٠٩).

١٣- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧١- أبرزت منظمة رصد حقوق الإنسان مخاوف إزاء رد الحكومة في عام ٢٠١٢ على تدفق اللاجئين الروهينغيا الفارين من العنف الطائفي في ولاية أراكان في ميانمار، بما في ذلك صد الروهينغيا عند الحدود، بغض النظر عن المخاطر التي تتهددهم لدى العودة إلى ولاية أراكان، وحرمان سكان الروهينغيا المقيمين في البلد منذ مدة طويلة من المساعدة الإنسانية البالغة الأهمية في محاولة لردع اللاجئين الآخرين عن الدخول^(١١٠).

٧٢- ولاحظ اتحاد الحقوق المتساوية وجود نحو ٢٩ ٠٠٠ لاجئ مسجل حالياً من الروهينغيا وأكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ شخص مشمول باهتمام خاص من غير المسجلين، لا يحصلون على الحماية الكافية. وأوصى الاتحاد بدعوة بنغلاديش إلى احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للروهينغيا عديمي الجنسية الخاضعين لولايتها والامتناع عن رد جميع اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص المشمولين باهتمام خاص، أو إعادتهم قسراً^(١١١). وأثار الاتحاد شواغل، ولا سيما إزاء معاملة أولئك الأشخاص، وعدم إتاحة الفرص لهم للحصول على وضع قانوني، وعدم تمتعهم بالأمن الشخصي والحماية، وإمكانية تعرضهم للاحتجاز التعسفي والاستغلال في العمل، وبخاصة عدم حصول الأشخاص الذين وصلوا إلى البلد منذ أحداث العنف التي جرت في ميانمار في حزيران/يونيه ٢٠١٢ على الحماية والمساعدة الإنسانية^(١١٢).

١٤- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٧٣- أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن الفساد يشكل عائقاً رئيسياً أمام التنمية وإعمال حقوق الإنسان ويقوض وضع إطار سياساتي وتشريعي فعال. ويؤدي فساد التنفيذ وعدم فعاليته أيضاً إلى إعاقة ذلك الإطار. ويعوق الفساد الحصول على الخدمات الحكومية، ومن ثم يمكن أن يشكل حاجزاً كبيراً أمام إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما عندما تكون الخدمات موجهة إلى الفئات الضعيفة تحديداً. والتصدي للفساد سيسمح بتنفيذ إجراءات تسجيل المواليد وتقديم الرعاية الصحية والتعليم تنفيذاً سليماً^(١١٣).

٧٤- وخلصت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن السكان المحليين، بمن فيهم الأسر الفقيرة التي تعيش في أحياء هازارياغ المهترئة في دكا (وهي من أكثر المواقع الحضرية تلوثاً في العالم)، يعانون من مجموعة من المشاكل الصحية. وأوصت المنظمة باتخاذ إجراءات فورية ومتواصلة لفرض امتثال جميع المدايع في هازارياغ لأحكام قانون العمل (٢٠٠٦)، ولقانون البيئة والعمل في بنغلاديش. وأوصت المنظمة أيضاً بإغلاق المدايع التي تعمل بدون شهادة السلامة البيئية ولا تمثل امتثالاً تاماً لقانون البيئة والعمل^(١١٤).

١٥- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٥- أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن الحكومة الحالية أقرت قانون مكافحة الإرهاب في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، دون إجراء أي مشاورات عامة. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، اعتمد برلمان بنغلاديش تعديلاً لهذا القانون وسع نطاق العقوبات بالموافقة على عقوبة الإعدام باعتبارها العقوبة القصوى المفروضة على تمويل الأنشطة الإرهابية. والتعريف الغامض لعبارة 'الأنشطة الإرهابية' المنصوص عليه بموجب قانون مكافحة الإرهاب يفسح المجال أمام إساءة الاستعمال، وتبين الوثائق أنه يُستخدم لقمع المعارضين السياسيين والصحفيين والأصوات المعارضة الأخرى^(١١٥).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

National human rights institution

NHRC The National Human Rights Commission, Dhaka-Bangladesh.

Civil society

AI Amnesty International, London, United Kingdom;
 ARTICLE 19 ARTICLE 19, London, United Kingdom;
 AYGUSC Association of Young Generation of Urdu Speaking community & Council of Minorities, Bangladesh;
 CHRI Commonwealth Human Rights Initiative's, New Delhi-India;
 CIVICUS World Alliance for Citizen Participation, JHB, South Africa;
 ERT The Equal Rights Trust, London, UK;
 GHRD Global Human Rights Defence, The Hague, the Netherlands;
 GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK;
 HRW Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
 ICJ International Commission of Jurists, Geneva-Switzerland;
 JN Jumma Net, Tokyo, Japan;
 JS1 Kapaeeng Foundation, Coalition of Indigenous Peoples Organisations, Dhaka- Bangladesh;
 JS2 Child Rights Governance Assembly (CRGA), a civil society advocacy network of 17 organizations;
 JS3 Band of Boys the Sexual Rights Initiative (SRI) and Creating Resources through Empowerment and Action (CREA) and Sexual Rights Initiative, New Delhi-India;
 JS4 Bangladesh National Woman Lawyers Association (BNWLA) & 100 members in Coalition focusing on the woman and child rights issues, Dhaka, Bangladesh;
 JS5 Association of Young Generation of Urdu Speaking community (AYGUSC) and Council of minorities, Bangladesh;
 JS6 ODHIKAR, and Asian Legal Resource Centre (ALRC), Hongkong, China;
 JS7 International Dalit Solidarity Network (IDSN), Bangladesh Dalit and Excluded Rights Movement (BDERM), Bangladesh Dalit and Excluded Women Federation (BDEWF) and Nagorik Uddyog (Citizen's Initiative) Dhaka- Bangladesh;
 JS8 Oxfam GB in Bangladesh and Campaign for Sustainable Rural Livelihood (CSRL)-an alliance of 250 local-national-international development and civil society organizations-, Dhaka- Bangladesh;
 JS9 Action for Disability and Development International in collaboration with Disabled Peoples International and the International Disability Alliance, networks of organizations of persons with disabilities, Dhaka- Bangladesh;
 JS10 Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations, Bangladesh;
 ODI Open Doors International, Harderwijk - The Netherlands;
 RWB Reporters without Borders, Geneva, Switzerland;
 UNPO Unrepresented Nations and Peoples Organizations, The Hague, Netherlands;
 UBINIG Policy Research for Development Alternative, Dhaka- Bangladesh;
 WV World Vision International, Châtelaine, Switzerland.

- ² International Commission of Jurists (ICJ), P. 4.

- ³ ODHIKAR AND Asian Legal Resource Centre (JS6), p.11.

- ⁴ Human Rights Watch (HRW), p.5.

- ⁵ Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p. 26.

- ⁶ The Equal Rights Trust (ERT), p.7.

- 7 National Human Rights Commission of Bangladesh (NHRC), p.2 and Child Rights Governance Assembly (CRGA), a civil society advocacy network of 17 organizations (JS2), p.3 and Bangladesh National Woman Lawyers' Association (BNWLA) and various Grass root level coalition members (JS4), p.10.
- 8 Kapaeeng Foundation and 16 other members of a Coalition of Indigenous Peoples Organisations (JS1), p. 11.
- 9 National Human Rights Commission of Bangladesh (NHRC), p.2.
- 10 Commonwealth Human Rights Initiative (CHRI), p. 4, 5.
- 11 Child Rights Governance Assembly (CRGA), a civil society advocacy network of 17 organizations (JS2), p.2, 5.
- 12 Human Rights Watch (HRW), p.5.
- 13 ODHIKAR AND Asian Legal Resource Centre (JS6), p.11.
- 14 World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS), p.7,8.
- 15 Kapaeeng Foundation and 16 other members of a Coalition of Indigenous Peoples Organisations (JS1), p. 11.
- 16 Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p. 10,11,16.
- 17 Human Rights Watch (HRW), p.5.
- 18 Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p. 22.
- 19 National Human Rights Commission of Bangladesh (NHRC), p.1.
- 20 Kapaeeng Foundation and 16 other members of a Coalition of Indigenous Peoples Organisations (JS1), p. 11 and Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p. 13.
- 21 Child Rights Governance Assembly (CRGA), a civil society advocacy network of 17 organizations (JS2), p.3.
- 22 National Human Rights Commission of Bangladesh (NHRC), p.3. Child Rights Governance Assembly (CRGA), a civil society advocacy network of 17 organizations (JS2), p.5,6,7.
- 23 Open Doors International, (OD), p. 3.
- 24 Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p. 16.
- 25 Bangladesh National Woman Lawyers' Association (BNWLA) and various Grass root level coalition members (JS4), p.1,5,6.
- 26 International Commission of Jurists (ICJ), P.3,4.
- 27 Oxfam and a national alliance (Campaign for Sustainable Rural Livelihood) in Bangladesh (JS8), p.10,11.
- 28 Bangladesh Dalit and Excluded Rights Movement, Bangladesh Dalit and Excluded Women Federation, Nagorik Uddyog (Citizen's Initiative) in association with the International Dalit Solidarity Network (JS7), p.4.
- 29 Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p. 26.
- 30 Commonwealth Human Rights Initiative (CHRI), p. 2 and Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p. 26.
- 31 International Commission of Jurists (ICJ), P.3,4.
- 32 Kapaeeng Foundation and 16 other members of a Coalition of Indigenous Peoples Organisations (JS1), p. 2.
- 33 World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS), p.7,8 and Global Human Rights Defence (GHRD), p.7.
- 34 Global Human Rights Defence (GHRD), p.7.
- 35 National Human Rights Commission of Bangladesh (NHRC), p.3.
- 36 Bangladesh National Woman Lawyers' Association (BNWLA) and various Grass root level coalition members (JS4), p.1,5,6.
- 37 Bangladesh Dalit and Excluded Rights Movement, Bangladesh Dalit and Excluded Women Federation, Nagorik Uddyog (Citizen's Initiative) in association with the International Dalit Solidarity Network (JS7), p.3,4.
- 38 Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p. 24.
- 39 Amnesty International (AI), p. 2.
- 40 National Human Rights Commission of Bangladesh (NHRC), p.5.
- 41 Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p. 8.
- 42 Human Rights Watch (HRW), p.1.
- 43 Amnesty International (AI), p. 1, 2.
- 44 Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p. 9.
- 45 Human Rights Watch (HRW), p.4.

- 46 Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (GIEACPC), London, United Kingdom, p. 2,3 and World Vision (WV), p.2.
- 47 National Human Rights Commission of Bangladesh (NHRC), p.3.
- 48 National Human Rights Commission of Bangladesh (NHRC), p.3.
- 49 ODHIKAR AND Asian Legal Resource Centre (JS6), p.5,11.
- 50 Open Doors International, (OD), p. 3.
- 51 International Commission of Jurists (ICJ), P.2,4.
- 52 Human Rights Watch (HRW), p.3.
- 53 International Commission of Jurists (ICJ), P.2,4.
- 54 National Human Rights Commission of Bangladesh (NHRC), p.2.
- 55 Commonwealth Human Rights Initiative (CHRI), p. 4.
- 56 ODHIKAR AND Asian Legal Resource Centre (JS6), p.7.
- 57 Human Rights Watch (HRW), p.5.
- 58 National Human Rights Commission of Bangladesh (NHRC), p.3.
- 59 National Human Rights Commission of Bangladesh (NHRC), p.4.
- 60 Human Rights Watch (HRW), p.3.
- 61 Amnesty International (AI), p. 3,4.
- 62 Child Rights Governance Assembly (CRGA), a civil society advocacy network of 17 organizations (JS2), p. 4.
- 63 Commonwealth Human Rights Initiative (CHRI), p. 6 and Boys of Bangladesh, Creating Resources through Empowerment and Action, Sexual Rights Initiative (JS3), p. 3, 8, 9.
- 64 Global Human Rights Defence (GHRD), p.8.
- 65 Human Rights Watch (HRW), p.2.
- 66 ODHIKAR AND Asian Legal Resource Centre (JS6), p.7,8.
- 67 World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS), p.1,2, Article 19, p. 1 and Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p.15.
- 68 Reporters without Borders, (RWB), p.1,6.
- 69 World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS), p.7,8.
- 70 Amnesty International (AI), p. 4.
- 71 ODHIKAR AND Asian Legal Resource Centre (JS6), p.7 and Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p.10-12.
- 72 Article 19, p. 1.
- 73 World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS), p.5.
- 74 Reporters without Borders, (RWB), p.1,6.
- 75 World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS), p.7,8.
- 76 Article 19, p. 4.
- 77 Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p.10-12.
- 78 ODHIKAR AND Asian Legal Resource Centre (JS6), p.8,9.
- 79 Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p.10, 18.
- 80 Human Rights Watch (HRW), p.2.
- 81 Bangladesh National Woman Lawyers' Association (BNWLA) and various Grass root level coalition members (JS4), p.9. Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p.10-12,19.
- 82 Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p.10-12,19.
- 83 Oxfam and a national alliance (Campaign for Sustainable Rural Livelihood) in Bangladesh (JS8), p.3.
- 84 Oxfam and a national alliance (Campaign for Sustainable Rural Livelihood) in Bangladesh (JS8), p.10,11.
- 85 Oxfam and a national alliance (Campaign for Sustainable Rural Livelihood) in Bangladesh (JS8), p.4, 6.
- 86 Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p.4.
- 87 UBINIG, p.5.
- 88 Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p.5.
- 89 World Vision (WV), p. 2-5.
- 90 Child Rights Governance Assembly (CRGA), a civil society advocacy network of 17 organizations (JS2), p.7,8.
- 91 Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p.3,4, 5.
- 92 Child Rights Governance Assembly (CRGA), a civil society advocacy network of 17 organizations (JS2), p.7,8.
- 93 Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p.5.
- 94 National Human Rights Commission of Bangladesh (NHRC), p.4.

-
- 95 Kapaeeng Foundation and 16 other members of a Coalition of Indigenous Peoples Organisations (JS1), p. 7.
- 96 Action for Disability and Development International office in collaboration with Disabled Peoples International and the International Disability Alliance and others (JS9), p. 1-6,7.
- 97 Action for Disability and Development International office in collaboration with Disabled Peoples International and the International Disability Alliance and others (JS9), p.7.
- 98 Kapaeeng Foundation and 16 other members of a Coalition of Indigenous Peoples Organisations (JS1), p. 5.
- 99 Global Human Rights Defence (GHRD), p.1.
- 100 Global Human Rights Defence (GHRD), p.7.
- 101 Global Human Rights Defence (GHRD), p.7.
- 102 Human Rights Forum, a coalition of 19 human rights and development organizations (JS10), p.25.
- 103 Association of Young Generation of Urdu Speaking Community & Council of Minorities (AYGUSC&CM), p.1-6.
- 104 Association of Young Generation of Urdu Speaking Community & Council of Minorities (JS5), p. 2,3.
- 105 Association of Young Generation of Urdu Speaking Community & Council of Minorities (JS5), p. 3-6.
- 106 Oxfam and a national alliance (Campaign for Sustainable Rural Livelihood) in Bangladesh (JS8), p.10,11.
- 107 Amnesty International (AI), p. 2.
- 108 Unrepresented Nations and Peoples Organization (UNPO), p.5.
- 109 Jumma Net (JN), p. 1-3, 6.
- 110 Human Rights Watch (HRW), p.3.
- 111 The Equal Rights Trust (ERT), p.7.
- 112 The Equal Rights Trust (ERT), p.1.
- 113 National Human Rights Commission of Bangladesh (NHRC), p.2.
- 114 Human Rights Watch (HRW), p.4.
- 115 ODHIKAR AND Asian Legal Resource Centre (JS6), p.3.
-